السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق فيناقشون ويناظرون ويدلي كل برأيه فيما تطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسأل اذا شاء وله ان يناقش اذا اراد . وعسانا نطلب الى المناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا فخير الكلام ما قل ودل

اسئلة العدد

السائل : « الخليل : فلسطين » محمد حسن افندي مفتش بوليس الخليل .

اذا ادعى شخص بدين على آخر وبرهن بحجة خطية واراد سماعه بالمحكمة العائدة لها رؤية تلك الدعوى مذيلا باشارة المدين الامي «ختم البهام» موقعاً عليه من طرف كاتب « بان كتب اسم المدين » وظهر للمحكمة عدم صحة هذا السند بان تبين ان ختم الاصبع لم يكن ختم اصبع المدين او ان المأذون بوضع الاسم وختم الشهود فيه لا يعد السند حجة او يحق للمدعى عليه حينئذ ان يدعي التزوير ؟

وقد ذكر في فصل التزوير من قانون الجزاء العثماني ان وضع اسم المدين من شخص آخر او وضع اشارته الخصوصية لا يمكن ان يعد تزويراً كيف لا وان التزوير كما يذكر في هذا الفصل يجب ان تجتمع فيه الاحوال الثلاثة وهي تشويه الحقيقة ، وية الضرر ، واحتمال وقوعه في الحالة الاولى اذا كان السند المبرز موقعاً عليه بختم اصبع المدين ومذيلاً بشهادة شهود وثبت للمحكمة ان الختم ختم اصبع المدين يعتبر السند وتسمع شهادة الشهود وفي حالة الاثبات فصل لا تحكم على المدين بالمبلغ ؟ واذا كان ايجابا فاذا لو ثبت عكس ذلك لا يعتبر تزويراً ؟

وقد ذكر في الفصل المذكور ان تحري المشابهة شرط في التزوير ومن المعلوم ان الاصابع ليس بعضها بعضا مشابهة تامة اذ لا يوجد في البشر اصبع واحد طبق الاصبع الآخر جنساً ولو كانت في الوضعية والشكل مثل بعضها ولا يمكن تمييزها الا بطريقة فنية دقيقة فاذاً والحالة هذه قد تولفر معنا شرط المشابهة اذ انه ليس بامكان كل انسان ان يشاهد ختم الاصابع فيميزها عن بعضها (خلا الاختصاصيين) اذ انها في نظره شيء

عند ان كان توفي والدهما المذكور وابرز لذلك افادة دائرة الطابو بتاريخ البيع الاول الصادر منها ، كانها اعلن والدهما الواقع في تشرين الثاني سنة ٣٣٣ وافادة تمدين به النفوس المأخوذة عن دفتر الوفاة بتاريخ وفاة والدهما المذكور الواقع في ٥ نيسان سنة ٣٣٣ مما يظهر ان اساس البيع كان بعد الوفاة بمدة تتجاوز السنة اشهر ولما كانت وكالة عفيفه عن والدهما والتي ابرزت صورة منها ليست بوكالة دورية ولما كان المستأنف في دعاويه لم يذكر هذه النقاط وجل ما قال انها لا تعلق الوفاة سنة ٣٣٣ لان الميت كان مقيداً على اسم يوسف المذكور في مارت سنة ٣٣٣ وقد ذكرنا سابقاً ان افادة دائرة النفوس تفيد ان الوفاة حصلت في ٥ نيسان سنة ٣٣٣

ولما كان قول المستأنف بعدم حصول منازعة عفيفه في ملكها وعدم منازعة من اتصل الملك لهم عنها غير وارد قانوناً لان عدم حصول هذه المنازعة لا يدل على انها لا تحصل في المستقبل وان هناك خطراً على المشتري قد لا يتحقق في المستقبل بعد المنازعات والطعن وقد يتحقق ولما كان لا عبرة اليوم لفسخ العقود الا انه في مثل هذه الحالة يوجد خطر حقيقي يتهدد المشتري ولا يجبر على القيام بتعهده او دفع المطل والضرر المخول بوجود مثل هذا الخطر الذي يتهدد ملكيته ولما كان هذا السبب كافياً لابداء المقاومة وعدم توجب المطل والضرر

ولما كان حكم محكمة البداية جاء موافقاً بالنتيجة ولو كان مخالفاً بالاسباب ولما كان المستأنف عليه رجع عن استئنافه التبعي لا يتعلق بالمادة ٢٤ من العشرين لمادة البداية فالاسباب التي ظهرت بتدقيقات هذه الدوائر المبينة في هذا القرار حكم بأكثرية الآراء بتصديق الحكم البدائي ووجبت على المستأنف المصاريف والرسوم عملاً بالمادة ٤٤ من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ١٩٨ من القانون المذكور حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز اعتبارياً وتفهيماً يوم صدوره في ٨ ايار سنة ١٩٣٤

مسجونا قبل صدور قانون الشكات فهو مستند صحيح الدعوى القانونية . اما مصادقة الطرفين على انه شكك فلا تكفي ولا تجعله شكا قانونا اذا لم يتوفر فيه الشروط اللازمة يكن موقعه اخيرا . اما اذا كان موقعه غير اهل للتوقيع عليه والمصادقة عليه فالدعوى به غير قانونية مطلقا لان المصادقة كالتوقيع عليه باطلة ولكن لا يزال للمستغل الحق في حاصه فيرجع اليها

جواب الثالث — ليس للثالث ان يدعي على مدير الشركة في محل العمل بالمرصع واما في محل اقامة المدير ٣ الا بنظر لحكومة الحقة الخمس معروفي بالكفل من المحاكم باذن وتوصل منها بحي معترفة به بدية الاجراء لليه ٣٠ يوم الست الحكم عليه يجب على المحكوم له ان يطلب صيغة التنفيذ في محل وجود احد الشركاء الاصليين . فاذا كان الثالث الموجود فيها متضامن وعنوان لا يمكن ضروره الا بعد معرفة اقامته . هذا ما ترآى لي والله الهادي الى الصواب

المحامي ... بافا ، فلسطين — المحامي محمد علي الكيالي

جواب الاول — ان الدلائل هذه الاسباب لا تدخل تحت احكام المادة ٦٤ من اصول المحاكمات الحقوقية امام محاكم البداية والاسباب المعممة من الاوجه الآتية :

١ :— مشاهدة المحكومات عقد الدلائل هذه الاتفاقيات وعدم منعها الى الخصام من الرقص بينة على ان العمل مخالف للقانون ولا سيما انه كثيرا من المحكومات بسن القوانين خاصة لامثال هذا الفن

٢ :— ان فن الرقص لا يعد من الفنون المخالفة للآداب العامة ولا يدخل تحت قيد المادة المذكورة

جواب الثاني — يعتبر اذا اعتبرته شكا تطبق عليه القواعد القانونية والاصول المدنية فعلى ذلك اقول :

١ :— حيث انه ليس للشكوك فائدة في ذات الوقت بين الشروط الواجب وجودها فيها كما هو اليوم « والقانون لا يشمل ما قبله »

٢ :— وحيث ان جميع المتصرف كانت تتداول وتتعامل بامثال هذه الشكوك وتعتبرها تجارية

٣ :— وحيث ان الشكل التجاري للشكات الذي كان معمولا به في ذلك الوقت

واحد . وقضى على هذه الطائفة بالمادة الثانية أن له أن تحت ملك الحكومة بعض الأعيان من طرف الدين واضع اليد بدليل الشفعة والشفيع بزيادة العشر . فهل لا يحكم حتى الأعيان على المدين بدفع المبلغ

وإذا لم يكن وافق المثل سنة الأمة بخروج الدين فما هو الحكم إذا كانت حتم الأصح علامة حتم أصح الدين ؟ أن المدين وأعيان واضع أمثلة هذا في المادة التي لتطبق عليها هذه المادة تفصيلاً ؟

السائل : حضرة [illegible] الغاني سابق بور الله

ج — قد نصت المادة ١٨٨٨ من المجلة على أنه لا يزاد سلطان الشفعة بيع وإن استعمل بأدوات الشك ولو كان معناه الاستفهام ... الخ

فهل إن كلمة استعمل الواردة في المادة المذكورة مقصورة على الاستعمال بالفعل أو في حالة الاستعمال بالقوة ؟ إن رجاء الشفيع علماً بثمن موجل على شرط الوفاء وتحقق وجد أن أسلم العقار المذكور آخره من يزيد وقبض الحوالة ثم الكل على الشراء وإلغاء العقار بمعاينة فهل يلزمه الدفع الآجل الذي التزم فعلاً أم لا ؟

السائل : حضرة الشيخ العوني بناية تعيين كاتب أول بمحكمة البكرة

ج — جاء في المادة ٦٢ من نظام كاتب العدل أن السند المصدق من قبل كاتب العدل يعمل به بلا بينة فهل يجوز والحالة هذه استنزاع الدين بمجرد أنه كتابي في قراءة ما تضمنه السند ويحلف المدين اليمين على التقابل أنه مديون من البينات . والمحصل ذلك فهل لا يكون ذلك حكم المادة المذكورة ؟

أجوبة أسئلة العدد الأول

المجيب : حضرة [illegible] الغاني بمحكمة الخارجي

جواب الأول — إن المقصد من وضع قيود المادة ٦٢ المطروقة هو المحافظة على إيداع المبالغ المحكوم بها للمدين والآداب العامة من الضياع والرفض ليس فيها محافظة للآداب ولا للمدين والذي أراه أنه لا طلاق حرية الضياع والرفض كما في المودعة المقدم ذكرها ومحاربتها .

جواب الثاني — إن القانون لا يشمل ما قبله إلا بنص صريح ولما كان الشك